بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه أستعين وعليه أتوكل وهو حسبي ونعم

الحمد لله القيوم الذي فتح لأمناء القلب بتدبره وتعظيم جلاله ، وتفضل لنا
حصنا به من مزيد نعمه وكريم افضاله ، وأفاض علينا أنوارا من مشكاة عرفانه وباهر
كماله ، وأنار لنا مسالك النظر فسلكناه واستمطرنا مزيد وكريم خلاله ، ونور قلوب
بالعرفان له فأبصرنا به وتنسمنا نسيم مدود ظلاله ، وجنى جواهر فتشتها من صفوة وأدب
من بين آله فسبحان من أحيى بالعلم أرض الأفئدة بعدما همدت ، وكساها بعد أن كانت
جرزا أزهارا من روضاتها ، وجعل نهر بساتين العرفان ويسر فطارته الاجتبار
صنوانا وغير صنوان وكيف لا وهو الذي شهدت له أعلام الوجود
عن سلطانه وملكوته غير مفقود ، ونطقت له الألسنة بالإقرار والتصريح على أنه غير
مكفور ولا مجحود ، أحمده حمدا أكون بجوامع شكر نعمه وافيا ، وعن جميع مناهيه
ومعاصيه عاصيا كافيا ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تكون أصل
حرز وتؤول مودون في إخلاصها نوازع الشك وتقطع بينها قوادح الشرك
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالدين المشهور والعلم المأثور
والكتاب المسطور ونورا أسطع برهانه ، وضياء لا ملامعانه ، أزاح به الشبهات
ودفعت به الأعلام البينات ، والسنن بغير الذين فيها جلل الدين ، وزحزحت سوارى
السنن فأزاح به الباطل وزهوقه وأطال به الدين وشيده صلى الله
عليه وعلى آله الذين هم موضع سره وحملة أمره وعيبة علمه وموئل حكمه
ورضي الله عن الصحابة الأخيار الذين تحلوا من عند الله هم مع اختصاصه بالإيثار
وأثنى عليهم القرآن بقوله والذين تبوءوا الدار والإيمان ، أما بعد
فإن أحق الأمور بالطلب والعناية ، وأولاها بالمواظبة في البداية والنهاية هو
طلب العلم وإعطاؤه حقه لا شرف فوقه ولا رتبة وراءه ، ولم لا وهو أفضل ما يكتسب
في المتاجر ، وأجل المعالي وأشرف المفاخر ، ومن ثم ساد أهله وعظم شأنهم ، وأن نفع

على أوج الشمس قدرهم ومكانهم ومصداق ذلك من المنقول ما ورد في التنزيل
كقوله تعالى شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم حتى يكونوا أنا هو لا الله
كيف تكون حالا أرجح في العلو وشرف مرتبة فوق النبوة ، وما أثر عن صاحب الشريعة
كقوله عليه السلام يشفع يوم القيامة ثلاثة الأنبياء ثم العلماء ثم الشهداء فأكرم برتبة تلي
النبوة وفوق الشهادة ثم إني كنت مطلعا إلى تشوفات في المباحث الأصولية
ولتقرير القواعد القياسية إذ كان فضل هذا العلم لا يخفى وجه فضله أنه الأحمد
بيع ، ومن يجحد فضله وقد ادعت له الأسماع بالقبول وتطابق على فضله المنقول
والمعقول ولولاه لم تتصل رتبة الأفاضل ولا تأخر المفضول عن منزلة الأفاضل ولا
انفتح مسلك الاجتهاد ولا عد الواجد منزلة لا الفهم الآحاد وقد لبست
في الدواوين حرصا منهم على الكشف لأسراره والوقوف على غوامضه وأغواره
وأحسن ما وجدته من المصنفات فيه لأصحابنا الفقهاء العدلية من المعتزلة
والزيدية هو كتاب المعتمد للشيخ العالم النحرير الحبر
علم المحققين أبي الحسين محمد بن علي البصري فإنه كتاب لا تنوء عبارته ولا تتعصى على
من المراد معانيه فأبرزه قد رتب فيه الأصول وفصلها ، وجمع فيه المسائل
المتشتتة وفصلها ، وضمنه من فنون الغرائب وأودعه من الأسرار والعجائب
فصار إماما للكتب وواسطة لعقد أهله ومعقلا بالفضل عليها وإن بلغت كل
مبلغ في جدها وجهدها بيد أنه أطال فيه ذيول الكلام فانتشرت أطرافه
وطالت حواشيه فاستعصى كافيه لم يستطبه العقول اللائقة ولا أحصره بالصفو أبط
الزائدة بل أرسل الأبواب وأتى فيها بكلام بسيط مع كان أن يحل لطوله إلا الذكي
النشط ولما وفقني الله تعالى لمطالعة كتابه هذا هذبت أبوابه
بالمعاقد والمناظم ، ورتبت مسائله بالمقاصد والتراجم ، وحصرت مسائله المنثورة

واثبت ما كان فيه من الاسرار المدونة واظهرت غوامضه وكشفت حقائقه وا…
للحنفية ودقائقه وضمنت للناظر في كتابي هذا الاخذ المعتمد معاني عزيزة الاو…
فذاكثر والاسرار مودعة الا في فيه او فرع اختصاصه بالترتيب العجيب وال…
الاسلوب الذي يعطي المسائل الرونق والحلاوة ويكسبها الرشاقة والطلاوة لعم…
سبق من الشيخ العالم محمود بن محمد الملاحمي بالف كتاب سماه تجريد المعتمد وما ادر…
ان قطع سلكه فاسترسل غفوله وحل نظامه فبددت شذوره فاورثت ذلك…
التعقيد والابهام واكتنفته الصعوبة والاعجام فلما نسجته على هذا المنو…
الفائق ووضعته على هذا النمط المعجب الرائق سميته كتاب المحاو…

لحقائق الادلة الفقهية وتقرير القواعد ال…

وانا اسال الله الكريم جلاله الذي يحير العقول فتعلو بالعجز معقهره وي…
ويكص على الاعقاب متناجزه اعترافا منها بالتقصير ونصحا منها بانها لا تنفع…
جلاله على حقيقته ان يجعله من الاعمال الراجحة في ميزان الحسنات وان يجعل…
لوجهه من المقصود المشوبة والتبعات وان ينفعني لما يرضى من الاعمال الصالحة…
ويلهمني لما يقربه من المتاجر الرابحة وهو نعم المسؤول **وقد** رتبته على…
مقدمة وعشر مقالات وندرج تحت هذه الامور الثلاثة من المباحث الاصولية…
ان مراتب الادلة الفقهية وتقرير القواعد القياسية والمعاني اللطيفة وال…
المهذبة والمسائل الدقيقة والاسرار الرشيقة ما تراه في كتب الاصوليين لسن…
وتجاري مناظرتهم مهما اعتقول العون الله وحسن توفيقه **اما التمهيد**

فنذكر فيه ماهية اصول الفقه ثم نذ…

انواعه التي عليها مداره ثم نذكر موضوعه ثم نردفه بحكمه في الوجوب فهذه…

البحث الاول في معقول معناه

ان يعد لتفصيلها بمعونة الله تعالى وبمشيئته
واعلم ان قولنا اصول الفقه مشتمل على الاصل والفقه وما تركب منهما فلنذكر كل واحد منهما
على الانفراد ثم نذكر ما تركب منهما اذ لا سبيل الى العلم بالحقائق المركبة الا بعد العلم بمفرداتها
وحرينا بما نمهده لتقريرات بلائمه **المعنى الاول** في الاصل وله مجريان المجرى الاول اسمها
لغوي والاصل هو واحد الاصول والاصل هو الحسب يقال فلان رجل اصيل اذا كان ذا
حسب فاخر هكذا حكاه الجوهري عن الكسائي المجرى الثاني ومنها عرفي وهو ما
يتفرع عليه غيره وتستقر اليه **المعنى الثاني** في الفقه وله مجريان ايضا فالمجرى
الاول اسمها لغوي فهو العلم بقصد المتكلم بقول فهمت كلامك اي فهمته وليس عاما في
كل ما يفيد وانما هو مخصوص بفهم ما يغمض ويدق من مقاصد المخاطبين ولهذا قال
تعالى فقهت الينا ولذلك قال الاعرابي لعيسى بن عمر شهدت عليك بالفقه لما ان اجاد دفا
فاما المجرى الثاني في مصطلح الفقهاء ففيه تعريفات ثلاثة **التعريف الاول**
ذكره الشيخ ابو الحسين وحاصل ما قاله هو تحصيله من ان الاحكام الشرعية المستدل على
اعيانها لا تعلم باضطرار انها من الدين هذا ملخص كلامه وهو فاسد لامرين اما اولا فلان
هذا شرطا انما تعلق باحكام الثواب والعقاب وامور الاخرة فانها احكام شرعية كما قال
وهي لا تسمى فقها واما ثانيا فلان قوله لا يعلم باضطرار انها من الدين باطل ايضا فان
المعاني اذا علم هذه الاحكام من جهة صاحب الشريعة بان سمعها من لسانه شفاها
فانها تسمى فقها ويكون ايضا ما يعلم بها فقيها وان علمها بالضرورة لا محالة **التعريف**
الثاني ذكره الشيخ ابو حامد الغزالي ومحصول كلامه هو العلم بالاحكام
الشرعية الثابتة لافعال المكلفين خاصة وهذا فاسد لامرين اما اولا فلان احكام
الفقه ليست مقصورة على افعال المكلفين كما زعم وانما هو نظر في كل حادثة سواء
كان في حق مكلف او صبي او بهيمة او زرع او ثمار فلا وجه لقصره على افعال المكلفين
كما قاله والعجب من الشيخ ابي حامد حيث قال ان الفقه ليس الحاكا متعلقا

وما فعاله للمكلفين وهذا ذكره في كتابه البسط الكلام في حيوانات البهائم ويتعلق بالا
بالريح والنار والصواعق وسائر الآفات ونتكلم على كل واحد منها بالخصه فلولا انه من
الفقه لما كان ... في كتب الفقه معنى واما ثانيا فلان هذا استطال لاحكام الفقه
فيما يترتب عليها من مصالح الثواب والعقاب فانها احكام شرعية ثابتة لافعال المك
ومع ذلك فانها ليست منها فبطل ما قاله

العرف الثالث وهو ا...

ذكره ابن الخطيب الرازي فهو عبارة عن العلم بالاحكام الشرعية العملية المستدل عـ
اعيانها بحيث لا يعلم من الدين ضرورة ما لم يستطرق اليه الاجتهاد فلنشرح هذه القيود
مقصود بها فقولنا هو العلم ولم نقل الظن لان الاحكام كلها معلومة لا محالة وتتطرق
وان جاز دخول الظن في طريقها ومثاله هو ان المجتهد اذا غلب على ظنه لمكان امارة من الامار
فان الاجماع منعقد على وجوب العمل عند ظن الحكم بتلك الامارة فالعلم هاهنا معلوم و
دخل الظن في طريقه كما قررناه وهذا لا ناقض فيه فان متعلق العلم هاهنا غير متعلق
الظن كما ترى وقولنا بالاحكام نحترز به عن العلم بالذوات والصفات وسائر الحقا
الذهنية المفردة والمركبة وقولنا الشرعية نحترز به عن الاحكام العقلية كالعلم
وكحسن الحسن وقبح القبيح ... وصحة الفعل وسائر الاحكام العقلية وقولنا العملية
نحترز به عن العلم باحكام الثواب والعقاب والعلم بكون القياس حجة والخبر حجة
لانها ليست من الامور العملية كما ترى واما استفادتها علمها لا غير وقولنا المستدل على
اعيانها نحترز به عن صورة واحدة وهي انه اذا حصل للمقلد علوم كثيرة متعلقة
باحكام شرعية عملية فانه اذا علم ان المفتي افتى في اي حادثة بحكم معين من حليل
او حرام او لا او غير علم ان كل ما افتى به هذا المجتهد فهو حكم الله تعالى فهذان العلمان
علمانا لنا وهو العلم بان حكم الله عليه هو قول ذلك المجتهد فهذه العلوم كلها لا
فقها لما كانت غير مستدل على اعيانها كما اوضحناه وقولنا لا يعلم من الدين ضرو
نحترز به عن العلم بوجوب الصلاة والزكاة وسائر الاحكام التي تعلم ضرورة من دين

الشريعة فان العلم بها لا نستفيدها لاجل كونها معلومة بالضرورة من دينه وقولنا ما لم يستطرق اليه
الاجتهاد نحترز به عما اذا علم الصحابي امورا من الاحكام الشرعية وسمعها من لسان صاحب
الشريعة فانه كان مرجعها الاستماع فيها في حقه الاجتهاد عليه بها ضرورة ولكنها لما كانت مما
يستطرق اليه الاجتهاد في حق غير الصحابة ممن جاء من بعدهم كانت معدودة في الفقه لما كان حالها
ما ذكرناه فهذا الحد ... لم يذكره ابن الخطيب وجدوه ولا بد من ذكره والا كان منقوضا
بما قررناه

العرف الثالث في اصول الفقه

واعلم ان ... الاسم الى غيره ليس ... تعلقا واختصاصا كقولنا غلام زيد وشرح الداية فاذا كان
الاصول مضافة الى الفقه كما ترى افاد ان له تعلقا وملابسة دون غيره

فصول

... فمفهوم اصول الفقه له مجريان المجرى الاول منهما عرفي لغوي وهو ما يستند عليه الفقه
ويكون مستندا اليه وهذا كالعلم بالله وصفاته والعلم بحكمته والادلة الموصلة اليه
لا ما قد قررنا مما يستقر ان الاصل اما عبارة عن معناه العرفي ما كان يستند عليه غيره ويحتاج اليه
ولا شك ان الفقه لا يستقر له قاعدة الا بما ... ذكرناه اذ لا حاجة يحتاج الى الامور
التي ذكرناها المجرى الثاني في مصطلح الفقهاء وللعلماء فيه تعريفات

العرف الاول

ذكره الشيخ ابو الحسين وحاصل ما قاله هو طرق الفقه على جهة الاجمال
وكيفية الاستدلال بها وما يتبع كيفية الاستدلال ولنفسر هذه القيود فقولنا
طرق الفقه ولم نقل ادلة الفقه لتندرج فيه الامارة والدلالة والفعل والتقرير
وسائر الطرق الفقهية كما سنوضحها وقولنا على جهة الاجمال نعني به ان المقصود باصول
الفقه الخوض فيه بعينها كدلالة الطهارة في قوله تعالى فاغسلوا على وجوب الامر
بالوضوء والخوض في تعيينه كدلالة النهي على الفساد في قوله عليه السلام لا تبيعوا الطعام
حتى يحملوه ... صاع البائع وصاع المشتري وانما الغرض من اصول الفقه
هو النظر في مطلق الامر انه هل هو دال على الوجوب ام لا لا بالاضافة الى مسئلة معينة
وان النهي هل هو دال على الفساد مطلقا ام لا من غير اضافة الى مسئلة دون مسئلة
فهذا هو حظ الاصولي فاما النظر في المسائل المعينة فانما يتعلق بمقاصد الفقهاء

ماعليه ائمة العربية والجماهير من المعتزلة وهو مذهب الاكثرين من الاشعرية كالغزالي وهو ان
اقل الجمع انما هو الثلاثة ومعتمدهم في ذلك وجوه ثلاثة **اولها** هو ان العدول
في مثل هذه الامور انما يكون على ما هو المعهود في لسان اهل اللغة ولعهد الفصحا ولا
شك انهم فصلوا بين صيغة التثنية والجمع فقالوا رجلان ورجال كما فرقوا بين الواحد والجمع
في نحو رجل ورجال وفي هذا دلالة على ان حقيقة احدهما مخالفة لحقيقة الاخر **وثانيها**
هو ان اهل اللغة فصلوا بين ضمير التثنية والجمع فقالوا في ضمير التثنية فعلا وفي ضمير
الجمع فعلوا وقالوا في ضمير الاثنين اكرمتهما وفي ضمير الجمع اكرمتهم **وثالثها** هو ان صيغ الجمع
يحسن وصفها بالثلاثة فقالوا جاني رجال ثلاثة والحق في صيغة المثنى ان يكون موصوفة بالجمع
فلا يقال جاني رجلان ثلاثة وكل هذا الذي اوردناه دلالة على ان صيغة التثنية مخالفة
لصيغة الجمع والجواز فقالوا ان التثنية اقل الجموع لانا نقول ان الواحد منا قد يقول لامراته
على جهة الانكار عليها تتبرجين وتكلمين الرجال وغرضه شخص واحد من الرجال لانا
نقول هذا فاسد لامرين اما اولا فلان الخلاف انما وقع في ان اقل الجمع هل يكون اثنين او
ثلثة فاما انه هل يكون واحدا فهذا لا قائل به اصلا واما ثانيا فلانه لم يرد بالرجال الرجال
واحدا وانما اراد ان يبين على ان غرضه متعلق بجنس الرجال وهو المعتمد الكشف واما
الظاهرية علمهم ولم يثبت ركيكة في نصرة ما زعموه اعرضنا عنها لقلته فانه وحد
فهذا ما اردنا ذكره في هذا الباب وتمام الكلام على المسائل التي تعمها ابواب
العموم وسندفع الان في ذكر ما يتعلق بالاطلاق والتقييد وبالله التوفيق

الباب الخامس في المطلق والمقيد اعلم ان المطلق في صلاحيته لما يدل عليه مثل العموم

في استغراقه لما يدل عليه والتقييد مثل التخصيص في اخراجه لما عدا المنصوص بتلك
الصفة ولهذا كان الامر في الاطلاق والتقييد فيما ذكرناه مثل العام والخاص لاجرم
الحقناه على اثر ابواب العموم والخصوص لجريهما مجرى واحدا فاذا عرفت هذا فنقول المطلق
والمقيد لا يخلو لكل واحد منهما اما ان يكون حكمهما واحدا او حكمين مختلفين ولا يخلو حكمهما

حالهما
اما ان يكون السبب واحدا او يكون السبب متعددا وان تعددا فلا يخلو
اما ان يكونا متماثلين او مختلفين فهذه مراتب اربع تحصر المطلق والمقيد وتكون جامعة لفوائدهما
محيطة باسرارهما نفصلها ان شاء الله **المرتبة الاولى** في حكمهما اذا كان السبب واحدا
ولنذكر من ذلك امثلة المثال الاول ان يقول اولا في كفارة القتل فتحرير رقبة ثم يقول
ثانيا فتحرير رقبة مؤمنة المثال الثاني ان يقول اولا لا نكاح الا بولي وشاهدين ثم يقول
ثانيا لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل المثال الثالث ان يقول اولا في كفارة الظهار
فمن لم يجد فصيام شهرين ثم يقول ثانيا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فحاصل الكلام في هذه
المرتبة هو ان السبب يذكر مرة واحدة والحكم يذكر مرتين فهذا هو الضابط لهذه المرتبة
فمتى كانا على هذه الصفة وجب حمل المطلق على المقيد وانما وجب ذلك لامرين اما اولا فلانه
لا خلاف في ذلك بين الائمة فانهم متفقون على تنزيل المطلق على المقيد لا محالة لما بينهما من القرب
والتداني واما ثانيا فلان المطلق جزء من المقيد من حيث كان المراد من المطلق نفس الحقيقة
من حيث انها تلك الحقيقة والمقيد عبارة عن الحقيقة مع قيد زائد ولا شك ان الحقيقة من
حيث انها تلك الحقيقة هي احد اجزاء الحقيقة المقيدة والاتي بالكل هو آت بالجزء لا اشكال
واذا كان الامر فيه كما قلناه فالاتي بالمقيد يكون عاملا بالدليلين معا والاتي بغير ذلك
المقيد لا يكون عاملا بالدليلين جميعا فهو لا محالة عامل باحدهما تارك للاخر ولا اشكال ان
العمل بالدليلين جميعا مهما امكن العمل بهما اولى من الاتيان باحدهما واهمال الاخر لما في ذلك من رعاية
الاحتياط فثبت بما ذكرنا ان المطلق لابد من حمله على المقيد وتنزيله على حكمه كما نزلنا العام
على حكم الخاص كما سبق مما تقرر وكما انقسم التخصيص في نفسه الى متصل ومنفصل على
الحد الذي لخصناه فهكذا التقييد ايضا منقسم ايضا الى ما يكون متصلا كقوله تعالى
فصيام شهرين متتابعين والى ما يكون منفصلا كما لو قال فصيام شهرين واجب عليكم
تتابعهما **المرتبة الثانية** في حكمهما اذا كان الحكم متعددا مماثلا والسبب
متعددا وهذا نحو العتق في كفارة اليمين والظهار وورود التقييد في ذلك اما ان يكون على جهة

الامر او يكون واردا على جهة النهي فهذان وجهان **الوجه الاول** منهما ان يكون
واردا على جهة الامر وهذا نحو ان يقول اذا حنثتم فاعتقوا رقبة ثم يقول في موضع اخر اذا
حنثتم فاعتقوا رقبة مؤمنة فمن خالفنا وظاهر الامرين فيه الفقها بتعدد الحكمين لتعدد
السببين فيهما مع تماثلهما وعلى هذا يجب على الحانث عتق رقبتين لان ظاهر الامر منكرين يحث
تكرر المامور كما سلف تقريره وان علمنا بدليل منفصل ان العتق في الموضعين واحد
غير متكرر وجب حمل المطلق فيه على المقيد وبني عليه لاجل الاتحاد **والوجه الثاني**
اذا كان العقد على جهة النهي وهذا نحو ان يقول اذا حنثتم فلا تكفروا بالعتق ثم يقول
في موضع اخر اذا حنثتم فلا تكفروا بعتق الرقبة الكافرة فمن خالفنا وظاهر هذين النهيين
وجب اجرا المطلق على ظاهره والمنع من اجزا العتق على التابيد الا ان وضع النهي على الكف عن
المنهي عنه على جهة التابيد والحكمة النهي المقيد بالايمان لكونه مندرجا تحته وقد قررنا
فيما سلف ان العموم لا يصير مخصوصا بذكر ما كان مندرجا تحته فان علمنا ان المنهي عنه
المتعلق باحدهما هو المتعلق بالاخر او ان تواقيتهما في عموم ولا خصوص وجب تقييد النهي
بالكفر فيصير المكلف منهيا عن التكفير بالرقبة الكافرة **المرتبة الثالثة**
في حالهما اذا كان الحكم متعددا والسببان مختلفان وهذا نحو اطلاق العتق في كفارة
الظهار وتقييده في كفارة القتل وقد اختلفوا في ذلك على فرق ثلاثة المذهب
الاول انه لا يجوز تقييد المطلق بحال مع اختلاف السبب في هذه الصورة وهذا هو راي
اصحاب ابي حنيفة فانهم منعوا من ذلك مطلقا ثم اختلفوا في علة المنع من ذلك فعند بعضهم
ان ذلك انما كان ممتنعا لان تقييد الرقبة بالايمان يكون زيادة على النص والزيادة على النص
نسخ والنسخ بالقياس لا يجوز ولا بخبر الواحد ومنهم من [illegible] وذهب اخرون الى انه انما (لا يجوز)
امتنع لان تقييد الرقبة بالايمان تخصيص للحكم وقد فقد استيفاؤه [illegible] فكان تقييده باطلا
المذهب الثاني تقييد المطلق بالمقيد بينهما من جهة اللفظ وهذا هو قول الاكثر من [illegible]
المذهب الثالث انه يجوز تقييد المطلق بالقياس اذا كان بينهما طريقة جامعة وهذا هو [illegible]

الخلاف في هذه الرتبة فلنذكر المختار وما يدل عليه ثم نذكر ما يحتج به المخالفون لنا فهاهنا
مقامان **المقام الاول** في تقرير المختار والمختار عندنا في هذه المسئلة جواز
تقييد المطلق اذا اعلم على الظن بطريقة قياسية جامعة بينهما وهذا هو الذي عول
عليه ائمة الزيدية وبعض المعتزلة ومن محققي الاشعرية من ذهب اليه كابي حامد الغزالي
وابن الخطيب الرازي ويدل عليه وجهان اما اولا فلان القياس هو احد الادلة الشرعية
في تقرير الاحكام الشرعية فاذا حصل بينهما طريقة ظاهرة في الجمع وجب التعويل عليها
واما ثانيا فلانه ليس في التقييد الا التخصيص لظاهر الرقبة المطلقة فاذا جاز التخصيص
بالقياس لظواهر العموم في الكتاب والسنة كما قررناه من قبل جاز ايضا تقييد مطلقها
به من غير فرق بينهما **وبيان نقض هذه الدلالة** بابطال ما عداها فهو
اما ما احتج به اصحاب ابي حنيفة من ان الزيادة على النص تكون نسخا فهو فاسد فان الاستدلال
الزيادة تكون نسخا على الاطلاق وتقرير في المقالة المرسومة للنسخ واما من قال منهم بانه
تخصيص للحكم وقد فقد استيفاؤه فهو فاسد ايضا فان ارادوا انه لم يستكمل قد تقتضيه
استيفاؤه ان الرقبة الكافرة منصوص عليها فلا يجوز اخراجها فهذا فاسد فان قولنا فيمن
رقبة ليس نصا في الكافرة وانما هو عموم والعموم ظاهر فيما تناوله وليس نصا كما اظهرناه
من قبل وان ارادوا ان الكافرة مندرجة تحت العموم على جهة الظهور فلا يجوز اخراجها
فهذا فاسد ايضا فانه لا يجوز منع التخصيص اذا قام الدليل عليه كما في سائر الادلة
المخصصة واما ما قاله اصحاب الشافعي من جواز التقييد مطلقا باللفظ من غير قياس
فهو فاسد ايضا لامرين اما اولا فلانه لو حكم بحص لبين الظهار مع القتل فلا
يجوز رفع الاطلاق الحاصل في الظهار لاجل التقييد في موضع مع اختلافهما واما ثانيا فلو صرح بهما
كل واحد منهما على حاله لم يكن مناقضة وبيانه انه لو قال اوجبت في كفارة القتل رقبة
مؤمنة واوجبت في كفارة الظهار رقبة كيف كانت لم يكن احد الكلامين مناقضا للاخر
واذا كان الامر فيه كما قلناه عرفنا ان تقييد احدهما لا يقتضي تقييد الاخر من جهة اللفظ
فاذا بطل هذان المذهبان تعين المذهب الثالث وهو جواز التقييد بالقياس

المقام الثاني في ذكر شبههم

واما اصحاب الشافعي فقد احتجوا بامرين احدهما ان الشهادة لما قيدت بالعدالة مرة ثم اطلقت في سائر الصور حملنا
فيها المطلق على المقيد فكذا هاهنا وجوابه انا انما قيدناها بالعدالة ليس من طريق حمل
المطلق على المقيد كما زعموه وانما وجدنا [illegible] الاعتقاد الاجماع على ذلك الاعتبار
وثانيهما ان القران كالكلمة الواحدة فاذا اطلق في موضع وقيد في موضع اخر وجب
حمل مطلقه على مقيده كما لو كان مقيدا من اوله وهذا انه في الحكم كالشيء الواحد
وجوابه انه ان اراد به انه في حكم الشيء في عدم التناقض والاختلاف فهذا صحيح لا ننكره
وان اراد انه في حمل مطلقه على مقيده فهو فاسد والا وجب في كل عام ومطلق ان يكون مقيدا
بكل خاص ومقيد وهذا خطأ لا يمكن ارتكابه فبطل ما توهموه واما اصحاب ابي حنيفة
فقد احتجوا بان قوله اعتق رقبة يقتضي امر المكلف باعتاق اي رقبة شاء من رقاب الدنيا
فاذا دل القياس على انه لا يجزي الا الرقبة المؤمنة كما زعمتم لكان القياس دالا على زوال
ذلك الامر وفي ذلك كون القياس ناسخا لما يتضمنه ذلك الامر المنصوص عليه وانه محال
وجوابه ان رفع الامر فيه ان يكون تخصيصا وليس نسخا ولا شك في امكان التخصيص
بالقياس فبطل ما قالوه وصح ما ذكرناه

المرتبة الرابعة

ان يكون الحكمان
مختلفين مع اختلاف السببين فيهما كجواز [illegible] العتق وكحول الزكاة فعتق الرقبة
المؤمنة واتوا الزكاة وبجواز [illegible] الصيام ونطلق الحج فقوله صوموا [illegible] فهذا
هذا واشباهه لا يجوز فيه حمل المطلق على المقيد بالاتفاق فاذا استوعبنا حمل
المطلق على المقيد بطريق [illegible] جامعة بينهما مع اختلاف السببين [illegible]
ايضا مع اختلاف الحكمين فليس اختلاف الحكمين باعظم من اختلاف السببين فلم
ذلك فيهما لانا نقول هذا فاسد لامرين اما اولا فلان القياس انما يدار على الجامع
بين الشيئين ولا جامع بينهما ومهما حصلت المقارنة والمداناة بين الفرع والاصل كان
القياس اوقع واكثر مطابقة للاصول ومهما حصل التفرقة والتباعد كان القياس
ابعد واضعف فلا شك ان الحكمين [illegible] مختلفين كما [illegible] لا يمكن

جمعه فلهذا بطلت المقايسة بينهما لما ذكرناه وبطل حمل المطلق على المقيد والحال هذه
واما ثانيا فلان الاجماع منعقد على بطلان ذلك واذا بطل فلا جرم كان القول به باطلا
هذا تمام ما اردنا ذكره من سائر هذه المراتب الاربع في الاطلاق والتقييد **تنبيه**
نجعلها خاتمة للكلام في المطلق والمقيد فاذا اطلق الحكم في موضع وقيد مثله في موضع
بقيدين متضادين فكيف يكون الحكم فيه والمثال الكاشف عما نريده هو قضاء رمضان الوارد
مطلقا في قوله تعالى فعدة من ايام اخر وصوم التمتع الوارد مقيدا بالتفريق في قوله تعالى
فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وصوم كفارة الظهار الوارد مقيدا بالتتابع
في قوله تعالى فصيام شهرين متتابعين فنقول الحق في هذه المسألة تنزيله على ما قررناه
في المرتبة الثالثة فمن زعم من اصحاب الشافعي ان حمله على المقيد من جهة اللفظ ترك
المطلق هاهنا على اطلاقه لاستحالة ان يتقيد باحد القيدين اولى من الاخر فلا اتصال
[illegible] واجرى المطلق على ظاهره في الاطلاق واما من حكم ببطلان حمل المطلق
على المقيد كما حكيناه عن [illegible] في حكمه عليه بالاطلاق فهاهنا احق لما ذكرناه من تضاد
القيدين وتنافيهما فاذا حكم ببطلانه مع امكانه فحكمه مع ما فيه من الفساد اولى واحق واما
من قال بجواز حمل المطلق على المقيد من طريق القياس كما اخترناه وحكيناه عن جماعة من العلماء
فانه ينظر [illegible] فان حصل هناك طريقة جامعة بينه وبين احد القيدين وجب الحمل عليه
وان تعارضا رجح احدهما على الاخر وان لم يقع هناك ترجيح مع قيام الجامع بينهما كان
مخيرا بينهما هذا تمام الكلام في ابواب العموم والخصوص التي اشتملت عليها المقالة الثانية
من الكتاب بحمد الله ومنه ونحن نسأل الله الاعانة على اتمامه بمنه وطوله

تم السفر الاول من كتاب الحاوي لحقايق الادلة الشرعية
ولعزيز القواعد القياسية ويتلوه في السفر الثاني ان شاء الله
الثالثة في المجمل والمبين والحمد لله وصلواته على محمد واله

نهاية المخطوطة

END